تأصيل حـــق الشعوب في تقرير مصيرها في ظل المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

أ.عبد العزيز إبراهيم المبروك* ـ الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

تاريخ الاستلام 15 /3 / 2025م تاريخ القبول 22 /6 / 2025

Establishing the right of peoples to self-determination in light of international conventions and Islamic law

Abdulaziz Ebrahim Almabrouk

Abstract**:**

The principle of the right of peoples to self-determination is a cornerstone of twentieth-century national liberation movements, granting colonized peoples the right to liberate themselves from foreign control and establish independent states. This principle is also enshrined in the United Nations Charter and international human rights covenants, making it a fundamental and inalienable human right.

This principle thus requires states to encourage and respect this right, which enhances cooperation between states in supporting non-self-governing peoples, ensuring that there is no exception or discrimination among the peoples of the world in their right to self-determination.

Referring to the provisions of Islamic law, it is noted that there is no explicit term called "the right to self-determination" as is known in international law. However, its principles can be derived from several concepts and provisions, including: the principle of consultation, establishing justice and eliminating injustice, and the right to freedom and dignity.

Thus, the right to self-determination in international law is based on modern civil and political concepts, while in Islamic law it is based on religious, moral, and ethical principles derived from the Qur’an and Sunnah, and is closely linked to the rights and duties of the nation towards God.

الملخـــــــــص:

يُعد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها حجر الزاوية في حركات التحرر الوطني في القرن العشرين، حيث منح الشعوب الخاضعة للاستعمار الحق في التخلص من السيطرة الأجنبية وتأسيس دول مستقلة، كما تم إدراج هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة

والعهود الدولية لحقوق الإنسان، مما جعله حقًا إنسانياً أساسياً لا يمكن التنازل عنه.

وبذلك يفرض هذا المبدأ على الدول تشجيع واحترام هذا الحق، مما يعزز التعاون بين الدول في دعم الشعوب غير المستقلة، حيث يضمن عدم وجود أي استثناء أو تمييز بين شعوب العالم في حقها بتقرير مصيرها.

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية يُلاحظ أنه لا يوجد مصطلح صريح يسمى "حق تقرير المصير" كما هو معروف في القانون الدولي، ولكن يمكن استخلاص مبادئه من عدة مفاهيم وأحكام، منها: مبدأ الشورى، إقرار العدل ورفع الظلم، الحق الحرية والكرامة.

وبالتالي يستند حق تقرير المصير في القانون الدولي إلى مفاهيم مدنية وسياسية حديثة، بينما في الشريعة الإسلامية يستند إلى مبادئ دينية وأخلاقية وقيمية مستمدة من القرآن والسنة، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الأمة وواجباتها تجاه الله.

المقدمة:

إن موضوع حق الشعوب في تقرير المصير هو من القضايا الجوهرية في القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة، ويتناول هذا الحق قدرة الشعب على تحديد وضعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية تامة دون تدخل خارجي، وتختلف النظرة إلى هذا الحق وتطبيقاته بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رغم وجود تقاطعات في بعض الجوانب.

كما يعد حق تقرير المصير في القانون الدولي حقاً أساسياً للشعوب، خاصة في حالات الاستعمار والاحتلال، يمنحها القدرة على اختيار مصيرها السياسي بحرية، وفي الشريعة الإسلامية، رغم عدم وجود مصطلح مطابق، إلا أن هناك مبادئ وأحكاماً أساسية تتوافق مع جوهر هذا الحق، مثل مبدأ الشورى والعدل ورفض الظلم، مع التأكيد على أهمية وحدة الأمة الإسلامية.

فظهر مفهوم حق تقرير المصير كقاعدة قانونية ملزمة بعد الحرب العالمية الأولى، ثم ترسخ بشكل أساسي في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، وقد تم اعتباره من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، وأساساً لحماية حقوق الإنسان الفردية، وتطور المفهوم بشكل خاص مع حركات التحرر من الاستعمار، حيث أصبح يمنح الشعوب الخاضعة للاحتلال أو الاستعمار الحق في التخلص منه وإقامة دولها المستقلة.

إشكالية البحث:

يطرح الموضوع إشكالية رئيسية تتمثل في مدى إمكانية تأصيل حق الشعوب في تقرير مصيرها من الناحية القانونية والشرعية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات تتمثل في:

- ما هو الأساس القانوني لحق الشعوب في تقرير مصيرها؟
- ما هي الأسس الشرعية لحق تقرير المصير في الإسلام؟

أهداف البحث :

- معرفة الأساس القانوني لحق الشعوب في تقرير مصيرها .
- التعرف على الأسس الشرعية لحق تقرير المصير في الإسلام .

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يستعرض:

- استعراض الأساس القانوني لحق الشعوب في تقرير مصيرها من حيث توضيح مضمونه ونطاقه، والأسس التي يقوم عليها، ودوره في تحقيق السيادة الوطنية بمنح الشعبَ إمكانية اتخاذ قراراتها بشكل مستقل، دون تدخل خارجي، والقضاء على التمييز العنصري.
- توضيح الأسس الشرعية التي يقوم عليها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بالاستناد إلى ما ورد في الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع الدراسة، وتوصيف عناصرها وصفاً دقيقاً وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والشرعية، وذلك بالاعتماد على ما يتوفر من مراجع وأبحاث ودراسات تتعلق بعناصر الدراسة.

خطة البحث:

المبحث الأول/ الأساس القانوني للحق في تقرير المصير. والمبحث الثاني/ الأسس الشرعية لحق تقرير المصير في الإسلام.

المبحث الأول ـ الأساس القانوني للحق في تقرير المصير:

وهو من ضمن الحقوق الجماعية والتي يمكن أن تندرج في عمومها أيضا ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان وهي توصف بأنها حقوق جماعية؛ لأنها تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص وسمات معينة، وعليه سندرس هذا الحق باعتباره حق من حقوق الجيل الثالث، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول ـ مضمون الحق ونطاقه:

إن مفهوم حق تقرير المصير حق مجموعة من الأفراد أو الشعوب التي تعتبر نفسها متميزة ومنفصلة عن غيرها من الجماعات أو الشعوب الأخرى، في أن تقرر مصيرها بنفسها بأن تختار الأداة والوسيلة المناسبة لحكم نفسها بنفسها، ولقد لقي مبدأ تقرير المصير قبولا واسعا من قبل الدول، وخاصة في الدول النامية، ولا يقتصر مبدأ حق تقرير المصير على حق الأمم والشعوب في تقرير مصيرها، ولكنه يمتد أيضا ليشمل حق الأقليات العرقية في تقرر مصيرها بأن تشكل دولا خاصة بها، ولو أدى ذلك إلى بروز حالة العصيان المدني.(1)

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير تم الاعتراف به نتيجة لكفاح الشعوب، ويعتبر من أهم الحقوق المعترف بها في القانون الدولي المعاصر، كما أن التطور التاريخي لهذا الحق اقترن بنضال عنيف وصارم؛ لكي يأخذ مكانه في مبادئ القانون الدولي المعاصر، وقد بذل ممثلو الدول الاستعمارية جهودًا كبيرة على الرغم من اعترافهم شفاهه بهذا المبدأ من أجل أن يضعفوا من أهميته ويمحو نزعته التبريرية، بل إنهم ينكرون أحيانا وجوده في القانون الدولي.

وليس ثمة أساس بالمرة للمحاولات التي تبذل من أجل إنكار وجود هذا الحق كمبدأ من مبادئ القانون الدولي فهي محاولات تتعارض مع نصوص الصريحة لميثاق الأمم المتحدة. وقد تأيد مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها بصورة ثابتة لا تقبل الجدل في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 فبراير و 16 ديسمبر عام 1952م، حيث جاء في القرار المرقم (6/545) والمؤرخ في شهر 5 فبراير 1952م ما يلى (إن الجمعية العامة قررت أن تدرج في الميثاق الدولي أو في المواثيق الدولية في شأن حقوق الإنسان مادة تختص بحق جميع الشعوب والأمم في تقرير مصيرها بحرية، مؤكدة بذلك

من جديد المبدأ الذي عبر عنه أن تعلن هذه المادة لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بحرية ويجب أن ينوه فيها فضلا عن ذلك أن جميع الدول بما فيها الدولة مسؤولة عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يجب عليها طبقا لأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة أن تسهم في الوفاء بهذا الحق وأن واجب الدول المسؤولة عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تسهم في منح هذا الحق لشعوب هذه الأقاليم).

ونص قرار 16 شهر ديسمبر 1952م والمرقم (7/637) على ما يلي: (توصى الجمعية العامة:

1- الدول الأعضاء في المنظمة أن تؤيد مبدأ تقرير جميع الشعوب والأمم لمصيرها بحرية.

2-الدول الأعضاء في المنظمة أن تقرر وتشجع تنفيذ التقرير الحر للمصير عند شعوب الأقاليم غير المستقلة والأقاليم المشمولة بالوصاية، والتي تتبع إدارتها وتسير لشعوب هذه الأقاليم ممارسة هذا الحق طبقا لمبادئ وروح ميثاق المنظمة، وذلك عند تطبيقه على كل إقليم بعينه بشرط مراعاة إرادة هذه الشعوب التي تعبر عنها بملء حريتها على أساس أن إرادة هذه الشعوب يجب أن يعبر عنها بطريق الاستفتاء أو بغيره من الوسائل الديمقراطية المعروفة تحت اشراف وتوجيه الأمم المتحدة إذا أمكن ذلك.

3-الدول الأعضاء في المنظمة والتي تكون مسؤولة عن إدارة الإقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تتخذ قبل تنفيذ حق التقرير الحر للمصير، وبقصد الإعداد لهذه الغاية الإجراءات العملية الكفيلة بتأكيد إسهام الشعب الأصيل في عمل السلطات التشريعية والتنفيذية التي تتولى إدارة هذه الأقاليم وتأهيله للحكم الذاتي المتكامل والاستقلال.

ويشكل الإعلان التاريخي الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن منح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها في 14 من شهر ديسمبر 1960م تأكيدًا واضحًا لهذا المبدأ ففي هذا الإعلان نادت الجمعية العامة (بصريح العبارة بضرورة وضع حد عاجل ومطلق للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره)، وينادي الإعلان بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ويشرح النصوص المقابلة لذلك في ميثاق الأمم المتحدة: (لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بموجب هذا الحق أن تقيم بمنطلق حريتها نظامها السياسي، وتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي).

كما يصرح الإعلان بأنه لا يجوز التذرع بعدم كفاية النضج السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لتبرير التأخير في منح الاستقلال.

ويعرض الإعلان نظرية صحيحة كل الصحة: ذلك أن إخضاع الشعوب لنير الاستعمار واستغلالها، وبتعبير آخر النظام الاستعماري يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي مع القانون الدولي المعاصر كذلك تعد مناهضة حركة التحرير الوطني بمثابة خرق للقانون الدولي الأمر الذي لا يمكن أن تبرره أية إشارة إلى عدم كفاية النضج لدى أي شعب من الشعوب، وهكذا يعبر إعلان 14 ديسمبر 1960م عن إرادة الشعوب في إدانة ورفض النظام الاستعماري؛ إذ إن هذا الإعلان يعنى أنه لابد أن يتوقف تشكيل الدولة التي هي من اشخاص القانون الدولي على القرار الذي تتخذه الأمة نفسها والشعب نفسه بمليء إرادته وحريته، فإذا قاومت دولة استعمارية أمن لشعب مستعمر أو غير مستقل في الحصول على استقلاله؛ فإنها ترتكب بذلك مخالفة للقانون الدولي، إذا فحق الأمم في تقرير المصير يقوم على الاعتراف بسيادة وتكافؤ الأمم، ويقدم لها الحق في إقامة دولها القومية المستقلة أو الانضمام إلى الاتحادات مع أمم أخرى في إطار دولة واحدة مع التأكيد على ممارسة هذا الحق باختيار حر خال من الإكراه والتسلط. (2)

المطلب الثاني ـ أساس مبدأ حق تقرير المصير:

يقوم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على مجموعة من الأسس وايضا فإنه هناك التزامات وحقوق مترتبة على هذا الحق وسندرسها وفقا للآتي:

الفرع الأول/ الأسس التي يقوم عليها مبدأ حق تقرير المصير:

- إن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبي أو السيطرة أو الاستغلال يعد انكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويتناقض وميثاق الأمم المتحدة ويهدد السلم والأمن الدوليين.
- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها ولها أن تحدد نظامها السياسي والاقتصادي، وتحقيق نموها الاجتماعي والتعليمي والثقافي.
- لا يجوز اتخاذ تخلف الإقليم في الميدان السياسي أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو التعليمي ذريعة لعدم منحه الاستقلال.
- وضع حد لجميع الإعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة حتى تتمكن هذه الشعوب من أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال التام وتضمن سلامة إقليمها.

ـ إن أية محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلى للوحدة القومية، أو سلامة إقليم أي بلد تعد منافية لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فلا يجوز استخدام مرتزقة، أو تجنيدهم أو تمويلهم أو تدريبهم كوسيلة لإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها. (3)

الفرع الثاني ـ الالتزامات والحقوق المترتبة على حق الشعوب في تقرير مصيرها:

حق الشعوب في تقرير مصيرها يترتب عليه التزامات على عاتق الدولة وحقوق الشعوب التي يخصها الإمر.

أولاً ـ التزامات الدول: يقع على عاتق الدول الالتزام باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها بأن تساعد الأمم المتحدة للنهوض بمسؤولياتها التي حددها الميثاق، كما يقع على عاتق الدول أن تمكن الشعوب التي تخضع لسيطرتها من مباشرة حق تقرير مصيرها من باب أولى، ويجب على الدول الامتناع عن كل يحرم الشعوب حقها في تقرير مصيرها أو استقلاها.

وأن تعمل على تحقيق كل ما سبق من خلال أعمال منفصلة أو متصلة على تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق وتقريرا لمبدأ لكل الشعوب في أن تقدم مساعدات للأمم المتحدة لكي تؤدي المهام التي على عاتقها بمقتضى الميثاق تجاه تنفيذ هذا المبدأ من أجل:

ـ أن تنشئ علاقات الصداقة والتعاون بين الدول.

ـ أن تعمل على وضع نهاية شريفة للاستعمار، وأن تعطى اعتبارا للإرادة الحرة المعلنة للشعوب المعنية.

ـ أن تضع في الأذهان ان خضوع الشعوب للسيطرة والتحكم والاستغلال الأجنبي يمثل خرقا لهذا المبدأ أو إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

وكذلك إبطال أي تدابير تقوم بها سلطة الاحتلال أو الانتداب أو الوصاية تؤثر بشكل مباشرًا أو غير مباشر على نيل هذه الشعوب حق تقرير مصيرها.

الفرع الثاني ـ حقوق الشعوب الخاضعة:

ـ حق المقاومة ومعارضة الإجراءات التي تهدف إلى حرمانها من حقها في تقرير مصيرها وهذه المقاومة لا تستبعد اللجوء إلى القوة، ويعد ذلك استثناء على قاعدة حظر استعمال القوة.

ـ إن الشعوب من حقها أن تجدد وضعها السياسي بحرية وبدون تدخل أجنبي، أو تهتم هذه الشعوب بمواصلة تقدمها الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك يكون الشعب أمام عدة

اختيارات تشير إليها عبارات قرار الجمعية العامة رقم (262/25) وأهمها إنشاء دولة ذات سيادة مستقله أو الإتحاد مع دولة مستقلة اخرى.

ـ وفيما يتعلق بشروط الاختيار فإن قرارات الأمم المتحدة تقتصر على الإشارة إلى ضرورة مباشرة الشعوب حقها في تقرير مصيرها وبحرية، كما يستفاد من قرار الجمعية العامة رقم (1514/ د15) أو بكل حرية دون تدخل أجنبي، كما يعبر عن ذلك قرار رقم(25/2625). [4]

الفرع الثالث ـ حق تقرير المصير في الدساتير الليبية:

لم يتضمن الدستور الملكي الصار في سنة 1951م على الحقوق والحريات التضامنية أو ما يعرف بحقوق الجيل الثالث كما أسلفنا سابقا، حيث إنه نص على الحقوق والحريات الأخرى في الفصل الثاني في مواده دون أن يتطرق إلى الحقوق التضامنية أو ما يعرف بحقوق الجيل الثالث والتي من بينها حق الشعوب في تقرير مصيرها. [5]

أما عن الإعلان الدستوري الصادر سنة 1969م بنص المادة 6 منه والتي تنص على أن شكل الدولة السياسي محدد في انتهاج الفكر الاشتراكي والنظرية الاشتراكية كنظام ساسي تنتهجه الدولة الليبية.

ومن خلال هذه المادة قد حددت بما لا يدع مجالا لطرح أي رأي أو فكرة ذات مضمون سياسي يمكن عرضها فضلا عن اتخاذها كنهج سياسي يتم من خلاله تحديد النهج السياسي للدولة، وهذا يعد مخالفة واضحة لقاعدة دستورية دولية هي المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تعطي الحق للشعوب في تقرير مصيرها ومركزها السياسي كذلك فإن الفترة من سنة 1969م إلى سنة 1977م هي فترة انتقالية يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، حيث إن الذين قاموا بتلك الحركة، وهم من ينادون بحرية وسيادة الشعب كان بإمكانهم أن يضعوا إعلانا دستوريا يجسد فكرة الحرية وسيادة الشعب حيث حرية الاعتقاد والتفكير وحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات وأن يتم ذلك عن طريق إعداد دستور يسهم فيه كل طوائف الشعب ليكون معبرًا عن إرادتهم وهو ما لم يفعله المشرع العام في ليبيا المتمثل في مجلس قيادة الثورة، حيث أقر الإعلان الدستوري وهذه طبيعة الإعلانات الدستورية بطريقة انفرد فيها مجلس قيادة الثورة بقراره دون عرض أو استفتاء شعبي.[6].

أما الإعلان الدستوري الصادر في سنة 2011م فإن المشرع الدستوري الجديد (المجلس الوطني الانتقالي) يستعمل في ديباجة الإعلان الدستوري الصادر في 3-3-2011-8م (بالإنابة إلى استناده لشرعية ثورة 17 فبراير واستجابة لرغبة الشعب الليبي وتطلعاته إلى تحقيق الديمقراطية، وإرساء مبادئ التعددية السياسية ودولة المؤسسات تطلعا إلى مجتمع ينعم بالاستقرار والطمأنينة والعدالة....) وبذلك يشير واضعوه لرغبتهم بأن يكون الإعلان الدستوري نواة التحول الدستوري نحو الديمقراطية في ليبيا، وذلك ما يتيح المشاركة في تقرير المصير وفق مؤسسات الحكم التي أقرها، والتي تعتمد مبدأ سيادة الأمة أساس لها، بما أشارت إليه الأحكام الدستورية من معاني ليبرالية، مثلا الانتخاب والدستور والمجلس النيابي. [7]

المبحث الثاني ـ الأسس الشرعية لحق تقرير المصير في الإسلام:

منشأ الحق في الشريعة الإسلامية: هو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منحة من الخالق، الذي يعرف بقدرته وحكمته مصلحة العباد، ومن ثم كانت قواعد حقوق الإنسان ومبادؤها في الإسلام تقوم على مراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة، بالإضافة إلى كونها في حيز الفرد نفسه، فليس الحق مطلقاً وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين. [8]

وبذلك يتضح أن تقرير الحقوق -كحق تقرير المصير- والواجبات في الإسلام مصدرها الله، الذي هو الحق المبين وتشريعه هو العدل المطلق الذي لا يحابى ولا يتحامل يقول تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[9]، ويقول : **اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ**﴾[10].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى أمر بالعدل؛ ليقوم الناس بالقسط، وليتبعوا ما أمروا به من العدل، فيتعاملوا فيما بينهم بالنصفة، والميزان هو العدل في كل الأمور[11].

وجعل ميزان الحق والواجب منصوباً من قبل العدالة الإلهية، يعطي تقرير الحق والواجب عمقاً عقيدياً، بحيث يطالب المرء بحقه في إصرار وثبات، ويجاهد لأجله؛ لأنه من أمر الله الذي ينبغي ألا يفرط به، وإلا كان من الظالمين أنفسهم الذين قبلوا الاستذلال والهوان؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا**) [12].

وجه الدلالة من الآية[13]: أن الجهاد شُرّع لفتح الطريق أمام الفضيلة والخير والعدل والسلم إذا وقف أهل الباطل في طريق السلام العالمي، ومن أجل أن تتحقق الحرية والأمن والسلام للمستضعفين في الأرض، بيّنت هذه الآية سببين من أسباب القتال الدين الله.

أولهما: القتال في سبيل الله، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

وثانيهما: القتال في سبيل المستضعفين الذين أسلموا بمكة، ولم يستطيعوا الهجرة، فعذبتهم قريش وفتنتهم حتى طلبوا من الله الخلاص، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية التي تدفع عنهم أذى الظالمين، وتمكنهم من الحرية فيما يدينون ويعتقدون، فالقتال من أجل حق تقرير المصير واجب شرعي لمن سلب منهم هذا الحق المشروع.

وقوله - تعالى- : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾[14][15]

وجه الدلالة من الآية **:** ظالمي أنفسهم في هذه الآية هم الذين يظلمون أنفسهم بعدم المشاركة في الجهاد، وهذا ما يحدث لهم عندما تقبض الملائكة أرواحهم، وكون الإنسان ظالماً لنفسه وتتوفاه الملائكة على ذلك، لابد أنهم فعلوا ما يستحق ذلك، وهو أنهم لم يهاجروا مثل إخوانهم، فلم يلتحقوا بركب الإيمان وركب الجهاد،[16] والهجرة المفروضة هنا هي التحول من مكان يهدد فيه الإيمان وتضيع معالمه إلى مكان يأمن فيه المرء على دينه، ولكن حيث استقرت دار الإسلام فلا تحول، وإنما يبقى المسلمون حيث كانوا ليدافعوا عن ترابهم ذرة ذرة، ولا يسلّموا في أرض التوحيد لعدو الله وعدوهم. والآية تحرم قبول الدنية وإلف الاستضعاف وتوجب المقاومة إلى آخر رمق[17]، في سبيل الوصول إلى الحقوق ومنها حق تقرير المصير.

ويمكن إبراز أهم الضمانات الشرعية لحق تقرير المصير في الأمور التالية:

- إن الإيمان بالله خير ضمان لحق تقرير المصير من ناحية تقريره، ومن ناحية إنفاذه وتدعيمه والنضال لأجله، حتى لا يتكرّر تسلّط أمثال فرعون وقارون وسائر طغاة السلطة والثروة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ**

طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ هُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾(18)(19).

ـ كما أن تقرير المصير من قبل الحكمة الإلهية والعدالة الربانية ليس معناه تخدير المشاعر، وتبرير الاستسلام والخضوع والتواكل، بل إنه يرفع مرتبة حق تقرير المصير، إذ يجعله مستمداً من العقيدة، ويجعل الإيمان حارساً عليه دافعاً إلى الحفاظ عليه والنضال لأجله.

وميزان الله ـ تعالى ـ لا يحيد ولا يحيف ولا يزيغ، فلا يظلم عرقاً ولا فئة، ولا طبقة ولا حزباً.. إن رب الناس، ملك الناس إله الناس هو الذي يقرر الحقوق بحكمته وعدالته للناس جميعاً، يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾(20)

وجه الدلالة من الآية: بين الله تعالى في محكم كتابه أن الحكمة في جعله بني آدم شعوباً وقبائل هي التعارف فيما بينهم وليست هي أن يتعصب كل شعب على غيره، وكل قبيلة على غيرها، بل الرابطة الحقيقية التي تجمع المفترق وتؤلف المختلف هي رابطة لا إله إلا الله، ألا ترى أن هذه الرابطة التي تجعل المجتمع الإسلامي كله كأنه جسد واحد، وتجعله كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وتجعل العدل والمساواة في الحقوق ديدنه(21).

ـ والإسلام الذي يُوجب محاربة البغي والتعسف والطغيان حتى يعود العدل والإحسان، لا يغرس أحقاداً مقدسة ضد الذين استغلوا السلطة أو الثروة يوماً من الأيام، بل يفتح لهم كل باب للفيء إلى رحاب الحق التي تتسع للجميع، يقول تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهَ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّا لِلَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (22).

وجه الدلالة من الآية: إن الحق سبحانه وتعالى يأمر عند اقتتال طائفتين من المؤمنين أن يصلح بينهما قوم مؤمنون، فإن اعتدت إحداهما على الأخرى، ورفضت الصلح فالحق يأمر المؤمنين بأن يقاتلوا الفئة التي تعتدى إلى أن ترجع إلى حكم الله، فإن رجعت إلى حكم الله فالإصلاح بين الفئتين يكون بالإنصاف؛ لأن الله يحب العادلين المنصفين(23).

ولذا فالله تعالى الحق العدل هو الذي ضمن العدل في الحقوق للناس جميعاً.

ـ وعدالة الإسلام إذ تبطل عصبية العرق، وافتئات الطبقة، وبغي أية فئة بوجه عام، فإنها لا تقيم تسلطاً جائراً لمعتنقي الإسلام على غيرهم من أتباع سائر الأديان، فالقرآن الكريم خاطب رسول الإسلام نفسه عليه الصلاة والسلام بما هو حجة ماضية إلى يوم الدين، على جميع المؤمنين برسالته. قال تعالى: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ**﴾[24] ، وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[25]

وإذ تقرر عدالة الله حقوق الإنسان، وتقيم ذلك على أساس العقيدة والإيمان، فإنها لا تفتأ تذكر الناس ألا يقنعوا بالتزام الحق، بل لابد من مجاوزة ذلك الحد إلى المراتب العليا؛ للفضل والإحسان والإيثار، يقول تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾[26] و(بالعدل) في الآية تعني مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط[27].

إن تمتع الأفراد بحق تقرير المصير، يعتبر أعظم ضمان لبقاء الدولة الإسلامية سليمة البنيان، قادرة على تحقيق أهدافها، ولذا فإن الدولة الإسلامية تحرص على تمتع أفرادها بهذا الحق[28].

فالتنمية هي النمو المدروس على أسس علمية، والذي قيست أبعاده بمقاييس عملية، سواء كانت تنمية شاملة، أو تنمية في أحد الميادين الريشة مثل الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، أو الميادين الفرعية كالتنمية الصناعية أو التنمية الزراعية[29].

الخاتمة:

يُعد حق الشعوب في تقرير مصيرها أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، وقد حظي باهتمام كبير في الأوساط الأكاديمية والسياسية، وتوصلت الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع إلى نتائج وتوصيات هامة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً/ النتائج:

1-كان حق تقرير المصير في البداية مجرد مبدأ أخلاقي وسياسي، لكنه تحول مع الزمن، خاصة بعد إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة، إلى حق قانوني ملزم، وهذا يعني أن للشعوب حقوقاً، وعلى الدول التزامات تجاه هذه الشعوب.

2-لعبت الأمم المتحدة دوراً محورياً في تعزيز هذا الحق، وخاصة من خلال القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي أدانت الاستعمار وجرمته دولياً، وقد ساهم ذلك في استقلال العديد من الشعوب.

3-يحترم الإسلام إرادة الشعوب في اختيار نظام حكمها ما دام لا يتعارض مع الثوابت الشرعية، وذلك من خلال الاعتراف بالحرية والعدل كأصل شرعي.

4-إن من ضوابط تقرير المصير في الإسلام أنه لا يجوز أن يؤدي إلى انتهاك حرمات الله، كالتمرد على الشريعة أو التفرقة بين المسلمين، ويجب أن يكون الاختيار ضمن إطار المصلحة العامة والوحدة الإسلامية.

ثانياً/ التوصيات:

1-ضرورة وضع تعريفات واضحة ومحددة لمفهوم "الشعب" في سياق حق تقرير المصير، لتجنب استغلال هذا الحق سياسياً وللتفريق بين المطالب المشروعة بالاستقلال أو الانفصال عن المطالب التي تهدد استقرار الدول دون مبرر حقيقي.

2-ضرورة إصلاح آليات عمل الهيئات الدولية، مثل مجلس الأمن، لضمان تطبيق حق تقرير المصير بشكل عادل وغير منحاز، فاستخدام حق النقض (الفيتو) من قبل بعض الدول يعرقل تطبيق هذا الحق في حالات معينة.

3-تطبيق مبدأ الشورى في الأنظمة السياسية الإسلامية، وضمان المشاركة الشعبية في القرارات المصيرية، وكذلك دعم حق الشعوب المستضعفة في التحرر من الاحتلال، مع الالتزام بضوابط الجهاد الشرعي.

4-التوعية بالضوابط الشرعية لتوضيح أن تقرير المصير لا يعني الانفصال العشوائي، بل يجب أن يكون ضمن إطار المصلحة الإسلامية العليا.

الهوامـــــــــــــــش:

(1) خشيم (مصطفى عبد الله)، موسوعة علم السياسة مصطلحات مختارة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة/ ليبيا، ط 2، سنة 2004م، ص 139.
(2) الدوري (عدنان طه مهدى)، العكيلى (عبد الأمير)، القانون الدولي العام، ج 1، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ط2، 1995م، ص 100 وما بعدها.
(3) السامرائي (نجم عبود مهدى)، المدخل الى القانون الدولي عام، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي/ ليبيا، سنة 2012م، ص 230.
(4) أبو الخير (السيد مصطفى أحمد)، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006م، ص 358 وما بعدها.
(5) كندير (عادل عبد الحفيظ)،، دستور 1951م في ضوء المعايير الدولية للديمقراطية "نقاط القوة والضعف"، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، ليبيا، العدد الثاني، أبريل 2015م، ص 294.
(6) الداقل (عبد المطلب الجيلاني محمد)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بين القانون الدولي، رسالة ماجستير غير مشورة، الأكاديمية الليبية طرابلس ليبيا 2016/2015م، ص 73
(7) أحواس (خليفة صالح)، حق تقرير المصير في الوثائق الدولية والتشريع الدستوري الليبي، بحث منشور على الموقع https://addastour.wordpress.com/08/2013/ نشر بتاريخ 1/ أغسطس 2013م، جمعية الفكر الدستوري، تاريخ الدخول 2024/12/14م.
(8) طاهر (أحمد مولانا جمل الليل)، حقوق الإنسان في الإسلام، نقلاً عن المكتبة الشاملة، قسم الدعوة وأحوال المسلمين.
(9) سورة الحديد، الآية 25.
(10) سورة الشورى، الآية 17.
(11) الشوكاني (محمد بن على بن محمد عبد الله اليمني) (المتوفي 1993ه)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 ه، 2/2/5.
(12) سورة النساء، الآية 75.
(13) القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الخزرجي شمس الدين أبو عبد الله) (المتوفى 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق البخاري (هشام سمير)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2003م، 267/5.
(14) سورة النساء، الآيات (97-99).
(15) عثمان (محمد فتحى)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية، والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، بيروت/لبنان، ط 1، سنة 1402هـ / 1982م، ص 16.
(16) الشعراوي (محمد متولي)، تفسير الشعراوي للقرآن الكريم، نقلاً عن المكتبة الشاملة، 1771/1.
(17) الغزالي (محمد)، قذائف الحق، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، نقلاً عن المكتبة الشاملة، 63/1.
(18) سورة القصص، الآيات (4-6).

(19) عثمان (محمد فتحى)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني العربي، مرجع سابق (ص18-19).
(20) سورة الحجرات، الآية 13.
(21) الشنقيطي (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني) (المتوفى 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ / 1995م (18/83-86)
(22) سورة الحجرات، الآية 9.
(23) الشعراوي: تفسيره، مرجع سابق (1/ 673).
(24) سورة الغاشية، الآيات (21-24).
(25) سورة يونس، الآية 99.
(26) سورة النحل، الآية 90.
(27) الألوسي، روح المعاني (10)
(28) زيدان (عبد الكريم)، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ / 1986م، ص 89.
(29) الجوهري (عبد الهادي)، وآخرون: دراسات في التنمية الاجتماعية، " مدخل إسلامي "، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، طبعة 1982 م - ص 111 .